

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقطع به في الرعاية الكبرى .
- والصحيح من المذهب أنها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطؤها نص عليه .
- قال في الفروع وإن كان ابنه يطؤها لم تصر أم ولد في المنصوص .
- تنبيه هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .
- فإن كان الابن قد استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاده كما لا ينتقل بالعقود .
- وذكر بن عقيل في فنونه أنها تصير مستولدة لهما جميعا كما لو وطء الشريكان أمتهما في طهر واحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .
- قوله (وولده حر لا تلزمه قيمته) .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه تلزمه قيمته .
- قوله (ولا مهر) .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه يلزمه المهر .
- تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .
- قال في الفروع وقد ذكر جماعة هنا لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .
- قال في المحرر وغيره وهو ظاهر كلامه وهذا منه .
- والصحيح من المذهب أنه تلزمه قيمتها قدمه في المحرر والفروع .
- قوله (ولا حد) .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يحد